مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 5– العدد:1 سنة: 2020
الترتيب: 01 - ص: من 01 إلى 20

الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب

International mechanisms to combat terrorism

أ.د/ غريب منية
P. GHERIB Monia
جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف
gherib@live.fr

د/ بركات عماد الدين
D. BARAKAT Imadeddine
جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف
imadbarkat59@gmail.com

تاريخ الاستلام:2019/11/01- تاريخ القبول2020/04/20-تاريخ النشر2020/06/01

الملخص:

مع تصاعد الأعمال الارهابية وانتشارها في أرجاء العالم، وارتباطها بغيرها من الجرائم، سعت الدول إلى إيجاد وسائل قانونية وعملية لمتابعتها وقمعها على المستوى الدولي والداخلي، سواء من خلال توحيد الجهود وإبرام اتفاقيات دولية شارعة لتحريم هذه الجرائم على المستوى الدولي، والحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب، وهو ما جسده سن الدول تشريعات عقابية تتناسب مع خطورة هذه الأعمال من جهة، وكذلك حرص الدول والمنظمات الدولية على إبرام اتفاقيات تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب؛ الأمم المتحدة ؛مجلس الأمن؛ مكافحة؛ العنف.

* *المؤلف المرسل: عماد الدين بركات - الإيميل: imadbarkat59@gmail.com* .

Abstract:

With the escalation of terrorist acts and their spread throughout the world, and their association with other crimes, States have sought to find legal and practical means to pursue and suppress them at the international and domestic level, both through the unification of efforts and the conclusion of international agreements to prohibit these crimes at the international level and prevent impunity for their perpetrators, This was reflected in the enactment by States of punitive legislation commensurate with the gravity of such acts on the one hand, as well as the keenness of States and international organizations to conclude agreements committing States to take the necessary measures to combat transnational organized crime.

Keywords: Terrorism; United Nations; Security Council; Combating; Violence.

مقدمة

بدأت الجريمة ببدء الحياة نفسها وتطورت معها، متخذة أبعاداً جديدة في صورها وأحجامها وأسلوب ارتكابها، وهي تتصل في بعدها المعاصر اتصالاً وثيقاً بما يشهده العالم من تطور هائل في حركة التصنيع، ووسائل النقل السريع كذلك حرية انتقال الأشخاص والأموال.

وهي العوامل التي أضفت على الجريمة طابعاً عابراً للحدود حتى أصبحت الجريمة المنظمة بشتى صورها تشكل هاجساً يطارد جميع دول العالم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ولعل أخطر ظاهرة إجرامية عرفها العالم في القرن الأخير جرائم العنف والإرهاب التي اتسعت دائرتها في الآونة الأخيرة حيث شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية، التي تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعاً عالمياً، وهو ما جعل هذه الجريمة لا تشكل فقط تهديد الأمن واستقرار الأفراد والدول، وإنما جريمة ضد النظام الدولي, ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن وسلام البشرية، وحقوق وحريات الأفراد الأساسية.

وتبرز أهمية الموضوع من عدة زوايا باعتبار الإرهاب ظاهرة إجرامية تتطلب تسليط الضوء عليها من حيث السبل الكفيلة بمكافحتها على المستوى الدولي.

وعليه سنحاول من خلال هاته الورقة البحثية الإجابة على الاشكالية المتمثلة في ما هو دور الأشخاص الدولية والإقليمية في مكافحة ظاهرة الإرهاب ؟

المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

لقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين باتخاذ إجراءات فعالة في مواجهة الجريمة الإرهابية بكافة صورها وأشكالها، ولأجل ذلك فقد عملت الدوائر الرسمية في العديد من الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة على وضع اتفاقيات وإصدار تقارير وتوصيات تدين فيها

جميع صور الإرهاب الدولي وتحث فيها الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لردع هذه الجرائم.

أين شهد العالم ميلاد منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، بتاريخ 24 أكتوبر 1945، بعد مد وجزر في مؤتمرات عديدة ولقاءات دبلوماسية مكثفة تمخضت أخيراً بإخراج ثاني منظمة عالمية إلى الوجود من أجل إعطاء المصداقية والترتيبات لوضع قانون دولي يسعى إلى تحقيق السلم كمبدأ أساسي وعام.

وقد كانت أهداف المنظمة الجديدة محددة في المادة الأولي من ميثاقها في النقاط التالية:

1. المحافظة على السلم والأمن الدوليين.
2. تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة في الحقوق، وحق الشعوب في تقرير مصيرها.
3. تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية من غير تمييز
4. جعل الأمم المتحدة مركزاً تنسق فيه جهود الدول للوصول إلى أهداف مشتركة[1].

اذ تسعى منظمة الأمم المتحدة منذ وقت طويل إلى مكافحة الإرهاب الدولي، والدليل على عزم المجتمع الدولي على إزالة هذا الخطر، يتمثل في أن

[1]- هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 01، 2010، ص 102.

هذه المنظمة ووكالاتها المتخصصة، وضعت مجموعة واسعة من الاتفاقيات الدولية العالمية، لتمكين المجتمع الدولي من اتخاذ إجراءات لقمع الارهاب ومقاضاة المسؤولين عنه، وإصدار العديد من القرارات في هذا الخصوص[1].

تكاد تجمع كل الآراء على أن مسألة الإرهاب لم تثر بشكل جدي وفعال على نطاق دولي إلا إثر حادثة اغتيال ملك يوغسلافيا " اسكندر الأول" ووزير خارجية فرنسا " لويس بارتو" على يد أحد المواطنين الكروات في مدينة مرسيليا سنة 1934 بحيث تقدمت فرنسا بمشروع اتفاقية أمام "عصبة الأمم" بشأن تجريم الإرهاب، وقد تمخض عن مسعاها إبرام اتفاقيتين سنة 1937 تتعلق الأولى بمنع وقمع الإرهاب والثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بأعمال إرهابية[2]. ومن هذا المنطلق فإن أول تجريم للإعمال الإرهابية جاء من القانون الدولي وليس من القوانين الداخلية وإن كان لم يكتب لهذه الاتفاقية التنفيذ بسبب ظروف قيام الحرب العالمية الثانية.

وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة فقد حاولت وضع الحلول الجدية لمحاصرة الظاهرة والقضاء عليها بداية بمحاولة وضع تعريف للإرهاب والبحث عن أسبابه ووسائل مكافحته حيث جاء في تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة في دراسة لها للظاهرة سنة 1972 أنه يتعين البحث عن الأسباب الكامنة وراء أشكال العنف وعن العوامل التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم

[1] - لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 241.

2- المعاهدة الأولى وقعت عليها 24 دولة وتتضمن 29 مادة والثانية وقعت عليها 13 دولة ولم تدخلا حيز التنفيذ إذ لم يتم التصديق على أي منهما إلا من جانب دولة واحدة وهي الهند.

واليأس والتي تدفع البعض إلى التضحية بأرواحهم سعيا منهم إلى إحداث تغييرات جذرية داخل مجتمعاتهم[1].

كما نجحت المنظمة في إبرام العديد من الاتفاقيات من أهمها اتفاقية نيويورك لسنة1973 والخاصة بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الدوليين والمتمتعين بالحصانة الدولية والثانية سنة 1979 والخاصة بمكافحة اختطاف وأخذ الرهائن. وفي سنة 1997 أبرمت بنيويورك الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ثم الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 أما الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتي أقرت في 13 أفريل 2005 فلم تدخل حيز النفاد بعد لعدم حصولها على العدد المطلوب من التصديقات وهو 22 تصديقا.

كما أنشأت الأمم المتحدة مكتب لمكافحة الجريمة والمخدرات للاستجابة بسرعة وبفعالية للطلبات الواردة من الدول بغرض مساعدتها في الإجراءات القانونية والجوانب المتصلة بمكافحة الإرهاب بهدف تنفيذ وتعزيز الالتزام الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب، وبموجب الاختصاص الذي نصت عليه الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[2]، يسعى المكتب وفرع منع الإرهاب التابع له إلى:

1- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 206.

[2]- قمودي سهيلة، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 284.

1. دعم العمل الجاري لمساعدة البلدان على التصديق على الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، .

2. إعداد مبادرات جديدة لتعزيز التعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب، خاصة على الصعيدين الإقليمي ودون الاقليمي، فضلاً عن الممارسات الجيدة، والبحث القانوني، والتدريب الأكاديمي.

3. إدماج الجوانب ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في مجالات العمل الموضوعية الأخرى للمكتب.

4. الاستعانة والاستفادة بالخبرة الشاملة للمكتب في مجال منع الجريمة ومكافحة المخدرات.

5. استخدام القدرات الميدانية للمكتب كقناة فعالة لنقل الخبرة في مجال مكافحة الإرهاب إلى البلدان وتعزيزها[1].

وفيما يلي سنتعرض إلى أهم قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: قرارات الجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب

لقيت الأعمال الإرهابية إدانة واسعة من طرف هيئة الأمم المتحدة وقد صدر عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1969 القرار رقم 2551 يدين تحويل مسارات الطائرات المدنية، وأوضحت عن قلقها المتزايد نحو التدخل غير المشروع في حركة الطيران المدني الدولي ودعت الدول إلى دعم ومساندة الجهود المبذولة

[1] - قمودي سهيلة، المرجع السابق، ص 284.

من المنظمة الدولية للطيران المدني في مكافحة هذه الظاهرة، وإلى الإسراع بالتصديق والانضمام لاتفاقية طوكيو لسنة 1963 المتعلقة بقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات.

وقد صدر لها قرارا آخر في 30 أكتوبر 1970 تحت رقم 2645 في دورتها 35 يدين التدخل وتحويل مسارات الطائرات أو اختطافها وكافة عمليات أخذ الرهائن التي تنجم عنها، وطلبت من كافة الدول الأعضاء اتخاذ تدابير مناسبة لردعها.

وفي القرار رقم 3034 الصادر في ديسمبر 1972 وضعت الجمعية العامة لجنة خاصة بالإرهاب الدولي وقد قسمت إلى ثلاث لجان لجنة التعريف، لجنة تحديد أسباب الإرهاب، لجنة تحديد التدابير الواجب اتخاذها لمنع الإرهاب، وقد أصدرت اللجنة توصياتها بعد مناقشات واسعة أظهرت خلافا عميقا في الرأي حول تعريف الإرهاب[1].

ولا تزال اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي تمارس أعمالها طبقا للقرار 3034 ولكنها لم تصل إلى إبرام المعاهدة الدولية المنشودة، رغم دعوات واقتراحات عدة مندوبين في عقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة، يهدف إلى تعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب المشروع، فضلاً عن تحديد المسؤولية الدولية للأطراف التي يثبت تورطها في أعمال إرهابية[2].

[1] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص233.

[2] نبيل بشير، المسئولية الدولية، الطبعة الأولى، 1994، ص403.

كما تتمثل أهداف لجنة مكافحة الارهاب في صون وتعزيز توافق الآراء في صفوف المجتمع الدولي بشأن أهمية مكافحة الإرهاب، وفي زيادة وعي المجتمع الدولي بأن كل عمل إرهابي يُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مع التركيز على التدابير التي من شأنها زيادة السُبل المتاحة لجميع الدول الأعضاء في الامم المتحدة في مجال مكافحة الارهاب، وتحديد مصادر المساعدات للدول التي تواجه صعوبات في تنفيذ القرار 1373، ومواصلة العملية المفضية إلى الانضمام على نطاق عالمي إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب[1].

وفي سنة 1985 صدر القرار رقم 61/40 حثت من خلاله الجمعية العامة جميع الدول فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى ومع أجهزة الأمم المتحدة على المساهمة في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأن تولي اهتماماً خاصاً ببعض الحالات بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على الانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أما في قرارها رقم 60/49 لسنة 1995 عبرت الجمعية العامة عن قلقها البالغ إزاء ما تشهده مناطق كثيرة من العالم من تزايد في أعمال الإرهاب القائمة على التعصب والتطرف، دون أن تُبدي اهتماماً للأسباب التي تغذي هذا التعصب وهو ما يتعارض مع العنوان الذي اعتمدته لقرارها رقم 34/30 الذي سبقت الإشارة إليه كما لم تلتفت إلى الإرهاب الذي تمارسه القوى الكبرى ولمعاناة الشعوب الفقيرة.

1- بوحوش هشام، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، مجلة الإخوة منتوري – قسنطينة، ديسمبر 2015، ص 158.

كما اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 210-51 لسنة 1996 وأهم ما جاء فيه، اعتماد اعلان أخر مكملاً للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وإنشاء لجنة مخصصة لاستكمال الاتفاقيات الدولية القائمة المعني بمكافحة الإرهاب الدولي، كما تم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقات التي تعالج الإرهاب الدولي[1].

وتبقى هذه القرارات مجرد " توصيات" سواء كانت على شكل "مناشدة" أو " دعوة" ولا تصل لدرجة " القرار" ذلك أنها ليست لها أية قيمة قانونية ملزمة وإنما هي ذات قيمة أدبية فقط.

المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال مكافحة الإرهاب

أمام تزايد ظاهرة اختطاف الطائرات والتي تفشت مع أواخر الستينيات وبداية السبعينيات، أصبحت هذه الأخيرة تشكل تهديداً للسلم والأمن في العالم لذلك فقد صدر القرار رقم 276 عن مجلس الأمن في 9 سبتمبر 1970 كرد فعل على عملية الاختطاف الجماعية لعدد من الطائرات، التي تم التوجه بها إلى احد المطارات بالأردن وطلب من الدول اتخاذ التدابير العاجلة لمنع تجدد مثل تلك العمليات ثم أعقب ذلك صدور قرار في 20 جوان 1972 يتضمن قلقه العميق إزاء الخطورة التي تشكلها على حياة الركاب[2].

يبقى الاختلاف بين الدول حول تحديد المدلول الحقيقي للإرهاب هو السبب في تعطيل الجهود الدولية لمكافحته، ففي حين ترى الولايات المتحدة

[1]- لونيسي علي، المرجع السابق، ص 255.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 328.

الأمريكية أن حركات التحرر حركات إرهابية متهمة الدول العربية والإسلامية بأنها بيئة منتجة وداعمة للإرهاب، مثل السودان وسوريا وإيران فإنها في نفس الوقت تعتبر الغارات الإسرائيلية على لبنان، والمجازر اليومية في حق الشعب الفلسطيني من قبيل الدفاع المشروع.

وقد كان لهذه السياسة - التي تقوم على الكيل بمكيالين في وزن العمليات الإرهابية- الأثر العميق على جهود هيئة الأمم المتحدة عموماً ومجلس الأمن بوجه خاص، والذي أصبح أداة في يد الإدارة الأمريكية يفوض لها حق التدخل وشن حروب عدوانية على دول أعضاء في المنظمة تحت مسميات مكافحة الإرهاب.

فقبل انطلاق العمليات العسكرية الأمريكية على أفغانستان في 07 أكتوبر 2001 كان مجلس الأمن قد أصدر قراره رقم 1368 و1373 حيث اعتبر بموجبهما أن اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر تُشكل تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين، واتخذ إجراءات عاجلة لمواجهة تداعيات الأزمة كما وجه دعوته للمجتمع الدولي من أجل مضاعفة الجهود لمنع تجددها، معرباً عن استعداده للرد على الهجمات التي وقعت ضد الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لمسئولياته المنصوص عليها في الميثاق.

وأول التزام يفرضه مجلس الأمن على كل الدول تجريم الأعمال الإرهابية ومعاقبة كل أعمال الدعم أو التحضير للأعمال الإرهابية، كما تجرم تمويل الإرهاب وأن تلتزم الدول بعدم إضفاء الصفة السياسية على الجرائم الإرهابية[1].

[1]- قمودي سهيلة، المرجع السابق، ص 106.

وثاني التزام تفرضه اللائحة السالفة الذكر على الدول اتخاذ التدابير التي تكفل التجريم الفعال برفض منح الإرهابيين حق اللجوء، مراقبة الحدود، منع تزوير وثائق السفر والهوية، تجميد أموال الذين يرتكبون أعمال ارهابية أو يحاولون ارتكابها، حظر منح أموال أو خدمات مالية تحت تصرف الإرهابيين.

الالتزام الثالث والأخير يفرض من خلاله مجلس الأمن على الدول التعاون لمنع وردع الإرهاب عن طريق تبادل المساعدة فيما بين الدول، وتكثيف تبادل المعلومات المعلوماتية عن طريق التعاون في عدة ميادين، لاسيما المعلومات، الشرطة والقضاء لتجنب الأعمال الإرهابية[1].

في مقابل ذلك تبنى مجلس الأمن القرار 1456 سنة 2003 والذي أكد فيه أن الإرهاب لا يمكن دحره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي إلا باتباع نهج شامل ينطوي على مشاركة وتعاون فعلي من جانب كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وفي ظل تواصل الجهود لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات في إطار جهد يرمي إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة ومواصلة حملة معالجة النزاعات الإقليمية والقضايا العالقة بما فيها قضايا التنمية.

ومنذ سنة 2001 عقدت لجنة مكافحة الإرهاب أربعة اجتماعات مع منظمات دولية وإقليمية للبحث في الكيفيات التي يتم وفقها التعاون مع اللجنة في إطار الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، وخلال أول تلك الاجتماعات التي عقدت في 06 مارس 2003 بمشاركة 57 منظمة تم الاتفاق على تبادل المعلومات

[1]- قمودي سهيلة، المرجع نفسه، ص 106.

والخبرات وعلى إعطاء الأولوية لمكافحة الإرهاب في إطار قرار 1373، واستضاف ثلاثة اجتماعات متتابعة كل من منظمة الدول الأمريكية ولجنة الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لها بواشنطن سنة 2003، ثم مكتب الأمم المتحدة المتعلق بالمخدرات في فيينا سنة 2004 والأخير عقد في كازاخستان سنة 2005 في إطار رابطة الدول المستقلة[1].

الواقع أن هذا الالتزام الصادر عن مجلس الأمن ما زال بحاجة إلى ترجمة فعلية كما أن القبول بالوجهة الجديدة التي أبداها بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 يعني إطلاق يد الولايات المتحدة التي تتمتع بحق " الفيتو" لضرب أي مكان في العالم.

كما يبرز دور مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب وتفوقه على دور الجمعية العامة من عدة أوجه، منها الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن بتطبيق العقوبات الجزائية الدولية، حيث لا تثير هذه المسألة خلافاً لمجلس الأمن، إذ أن سلطته في اتخاذ تدابير قسرية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين مقررة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

نجد أيضاً أن مجلس الأمن يملك آلية تطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية على خلاف الجمعية العامة، ممثلة في اتخاذ تدابير عسكرية أولاً، ثم التدابير العسكرية ثانياً من أجل حفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه،

[1]- موقع الانترنت، www.un.org صفحة بعنوان "لجنة مكافحة الإرهاب".

فالتدابير التي يتخذها مجلس الأمن لها فاعلية وقوة ملزمة، فهو يقرر أعمالاً مثل التوصية، التدابير المؤقتة، التدابير غير العسكرية، التدابير العسكرية[1].

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الإرهاب

بعد أن تطرقنا إلى جهود هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب باعتبارها الجهاز الدولي المخول له حفظ الأمن والسلم في العالم، سنتطرق فيما يلي إلى سبل مكافحة الاعتداءات غير المشروعة على الملاحة الجوية والبحرية في إطار المنظمة الدولية للطيران المدني ثم في إطار المنظمة الدولية للملاحة البحرية.

المطلب الأول: عمل المنظمة الدولية للطيران المدني في مكافحة الإرهاب

ظهر إرهاب الطائرات منذ بداية الستينيات ومع كل مرة تقع فيها هذه الجرائم تتأثر اقتصاديات شركات النقل الجوي، نظراً لعدم ثقة جمهور المسافرين في سلامة وأمن الرحلات الجوية، وللتصدي لهذه الظاهرة التي لم تكن تخضع لقواعد قانونية دولية باستثناء مادة واحدة هي المادة 12 من معاهدة شيكاغو لسنة 1944، دعت المنظمة الدولية للطيران المدني جميع الدول لاتخاذ التدابير القانونية والأمنية والوقائية بالمطارات والطائرات لمنع وقوع هذه الحوادث، وقد أسفرت جهودها عن إبرام ثلاث اتفاقيات دولية خاصة بمنع وقمع الإرهاب وهي:

- اتفاقية طوكيو لسنة 1963 المتعلقة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات، والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1969.

[1]- لونيسي علي، المرجع السابق، ص 292.

- اتفاقية لاهاي سنة 1970 والمتعلقة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والتي دخلت حيز النفاذ سنة1971.
- اتفاقية مونتريال لسنة 1971 والمتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني والملحقة ببروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1973[1].

إذ لعبت هذه الاتفاقيات الدولية دوراً هاماً في تجانس وتنسيق القواعد الخاصة بمكافحة هذه الجرائم والتي أصبح يُطلق عليها " الإرهاب الجوي"[2] وذلك نظراً لما ترتبه من التزام على الدول بضرورة تعديل تشريعاتها بما يتفق مع محتواها.

المطلب الثاني: تدخل المنظمة الدولية للملاحة البحرية في مكافحة الإرهاب

تعتبر حادثة اختطاف السفينة " **أكيلي لاورو**"[3] في 07 أكتوبر 1985 الدافع نحو إبرام اتفاقية دولية بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة للمنظمة الدولية للملاحة البحرية من أجل إعداد دراسة في الموضوع، وقد تقدمت كل من دولة مصر، إيطاليا والنمسا باقتراح مشروع اتفاقية لقمع الاعتداءات وأعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف لخطف السفن أو

[1]- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ت.ن، ص 171.

[2]- Gilbert guillaume, le terrorisme aérien, institut des hautes études internationales de Paris, Paris, 1987, P04.

[3]- تم اختطاف السفينة أثناء مغادرتها ميناء الإسكندرية بمصر من طرف مجموعة من الفلسطينيين، وكان هدفهم الضغط على الحكومة الإسرائيلية للإفراج عن 50 معتقلا فلسطينياً.

السيطرة على شخص موجود على ظهرها، أو إلحاق أضرار بها أو بحمولتها أو وضع المتفجرات أو مواد قابلة للانفجار بأية وسيلة كانت على ظهر السفن.

وقد تمت الموافقة عليها في 10 مارس 1988 ودخلت حيز النفاذ في 01 مارس 1992، وطبقاً لنصوص الاتفاقية فإن كل صورة من هذه الصور تمثل جريمة قائمة بذاتها ضد الملاحة البحرية، ومن ثم لا يلزم اجتماع كل هذه الصور بل يكفي أي منها لتوافر الاعتداء غير المشروع على الملاحة البحرية.

ترمي هذه الاتفاقية إلى قمع الاستيلاء على السفن أياً كانت وجهة استعمالها، أو على البضائع التي تنقلها أو تدميرها أو تخريبها، أو القيام بعمل من أعمال الشدة على شخص متواجد على هذه السفن[1].

المبحث الثالث: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الإرهاب

أمام اتساع دائرة الإجرام أصبح من الضروري تعاون كافة الأجهزة الأمنية في الداخل والخارج من أجل حفظ الأمن ومكافحة الجريمة، وقد قطع التعاون الشرطي الدولي شوطا كبيرا كان أبرز العلامات على هذا التعاون إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية " **الأنتربول**"[2] وفيما يلي سنتعرض إلى دور المنظمة في منع الإرهاب وقمعه .

[1]- عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 173.

[2]- الأنتربول: هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مقرها العاصمة الفرنسية باريس، أنشئت سنة 1923 وتتكون من 05 أجهزة الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، جهاز المستشارين، المكاتب المركزية الوطنية.

المطلب الأول: دور الأنتربول في منع الإرهاب الدولي

يضطلع الأنتربول بدور حيوي في مجال منع جرائم الإرهاب الدولي عن طريق تحليل أنماط الأنشطة الإرهابية للتوصل إلى نتائج تسهم في إيجاد الوسائل الكفيلة لمنع وقوعها وتجنيب الأشخاص والأموال الآثار المدمرة لها، وذلك بواسطة جمع كل البيانات المتعلقة بالإرهابيين المطلوبين دولياً، والتي تمده بها المكاتب المركزية المتواجدة عبر أقاليم الدول الأعضاء، وما ساعد على حركة تبادل المعلومات تزويد المنظمة بكافة وسائل الاتصال الحديثة لضمان سرعة نقل المعلومات والصور والبصمات، سيما في ما يتعلق بجرائم خطف الطائرات واحتجاز الرهائن، ومدى فعالية هذا الدور أمر يتوقف على حجم المعلومات المتوافرة لديها.

وقد أسهمت في إحباط العديد من العمليات الإرهابية والقبض على مرتكبيها، ففي سنة 1976 تمكنت السلطات اليونانية من القبض على أحد الإرهابيين من ألمانيا الغربية سابقا بفضل التعاون مع الأنتربول.

المطلب الثاني: دور الأنتربول في قمع الإرهاب الدولي

يعمل الانتربول على تحذير الدول من احتمال وقوع اعتداءات جديدة، إما نظراً لورود معلومات إليها، وإما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد، وبالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد التحرك وإتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه وتوخي أضراره، مثلما هو واقع في بعض الجرائم المنظمة التي تشكل تهديداً

أمنياً على استقرار الدول وأمن شعوبها كالجرائم الإرهابية التي تنفذها المنظمات الإرهابية[1].

كما يقوم الأنتربول بالتعاون وتنسيق الجهود مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين، وتسليمهم وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يقدم إلى الأمانة العامة، ويشترط أن يحتوي على كل المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمطلوب وبالوقائع التي تثبت تورطه في إحدى جرائم الإرهاب الدولي مع استثناء الجرائم السياسية والعسكرية، وحينئذ تقوم الأمانة العامة بإصدار نشرة دولية إلى كافة المكاتب المركزية التابعة لها والموجودة عبر الدول الأعضاء في المنظمة، وفي حالة ضبط الإرهابي يتم تبليغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم على أن تسلك هذه الأخيرة الطرق الدبلوماسية اللازمة لاستلامه.

كما أن الانتربول يحتفظ بملفات خاصة تحتوي على كافة البيانات المتعلقة بجرائم الإرهاب الدولي والإرهابيين الدوليين وأوصافهم، ويمكن عن طريق نشر هده المعلومات الكشف عن الجريمة مبكرا وضبط مرتكبيها أين ما كانوا[2].

خاتمة

أصبحت ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر في العالم المعاصر لما تحدثه من آثار على المستويات الخاصة والعامة للشعوب في ميدان حقوق الإنسان

1- فنو حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر01، 2013، ص 25.

2- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص337-338.

باعتبارها ظاهرة مست الفرد ككائن بشري، إذ سعت القوانين الداخلية والمواثيق الدولية لحمايته، ومست جميع دول العالم في هياكلها الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وأثرت على الدول في جميع مستوياتها.

فهو ظاهرة معقدة وغير محددة، بل أنها أصبحت نوعاً من الحروب بين الدول والجماعات، وخطورتها في أنها تتميز دون قواعد أو قيود تنظمها، بل أنها تعتمد على بث الرعب في النفوس، ومع زيادة التقدم العلمي في وسائل المواصلات والاتصالات، نجد أن العالم كله يتأثر بالعمليات الإرهابية حتى أنها أصبحت خطراً يهدد البشرية جمعاء.

وفي ختام هذا الموضوع نقدم جملي من الاقتراحات:

– زيادة التعاون على المستوى الوطني والإقليمي بين الأجهزة المعنية والمختصة بمكافحة الإرهاب.

– تفعيل دور منظمات حقوق الإنسان على المستوى الدولي، والأجهزة الأمنية في الدول على المستو ى الداخلي، لاتخاذ اجراءات أكثر صرامة بحق مرتكبي العمليات الإرهابية وفرض عقوبات رادعة.

– تفعيل دور منظمات المجتمع المدني للحيلولة دون انتشار العنف والفكر المتطرف.

أولاً: الكتب

1. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ت.ن.
2. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص233.

3. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.ت.ن.
4. نبيل بشير، المسئولية الدولية، الطبعة الأولى، 1994.

ثانياً: الرسائل والمذكرات

1. لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012
2. قمودي سهيلة، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
3. هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 01، 2010.
4. فنو حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، 2013.

ثالثاً: المقالات

1. بوحوش هشام، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، مجلة الإخوة منتوري – قسنطينة، ديسمبر 2015.

رابعاً: مواقع الانترنت

موقع الانترنت، www.un.org صفحة بعنوان "لجنة مكافحة الإرهاب".

خامساً: باللغة الفرنسية

-Gilbert guillaume, le terrorisme aérien, institut des hautes études internationales de Paris, Paris, 1987, P04.